mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 122

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته نحييكم في حلقة جديدة في هذا البرنامج نور على الدرب والذي يتولى الاجابة عن اسئلتكم واستفساراتكم - 00:00:01

وفي حلقتنا اليوم نعرض ما وردنا منكم من استفسارات على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية امامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة - 00:00:26

وباسمكم جميعا نرحب به اجمل ترحيب في بداية هذا اللقاء وسيكون معظم اسئلة هذه الحلقة حول الصيام واحكامه بمناسبة في شهر رمضان المبارك نسأل الله تعالى ان يتقبل منا ومنكم صيامه وقيامه - 00:00:47

وان يجعلنا من عتقائه من النار انه على كل شيء قدير هذه اولى الرسائل من المستمع محمد سالم عبدالله من الاردن عمان اه بعث بثلاثة اسئلة السؤال الاول يقول ما هي مفسدات الصوم؟ وهل يشترط عقد النية للصيام في كل يوم؟ ومن نسي ان ينوي - 00:01:07

عليه شيء ام لا نعم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا السؤال تضمن ثلاث مسائل المسألة الاولى النية وهل يجب ان يعقدها لكل يوم - 00:01:32

والجواب على ذلك ان النية شرط لصحة العبادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فلا عمل الا بنية والنية هي ان يقصد الانسان - 00:02:05

بعمله او بالاصح النية لها وجهان الوجه الاول نية المعمول له والوجه الثاني نية العمل ففي الوجه الاول يجب ان يجب ان يكون الانسان مخلصا لله تعالى في عبادته لا يريد بها - 00:02:25

تريكا غيره والغرض منها تعيين المأمون له وتوحيده بتلك العبادة وهو الله سبحانه وتعالى اما الوجه الثاني النية فهو نية العمل اي تعيينه وتمييزه من غيره لان العبادات اجناس وانواع - 00:02:53

لا يتميز احدها الا بتعيينه فلابد من ان يعين نية الصوم الواجب ففي رمظان ينوي انه قام يوم من رمضان والنية في الحقيقة لا تحتاج الى تعب كبير فان من قام في اخر الليل - 00:03:25

واكل السحور فانه لا شك انه ناوي للصوم نعم. وتعيين النية ايضا اذا كان في شهر رمضان امر معلوم لان الانسان لا يمكن ان ينوي بهذا الصوم الا انه صوم رمضان ما دام في وقت رمضان - 00:03:49

وعلى هذا فاذا قام الانسان في ليالي رمضان واكل السحور فانه لا شك انه قد نوى وعين النية فلا يحتاج ان يقول اللهم اني نويت الصوم او انا نورت الصوم الى الليل وما اشبه ذلك - 00:04:10

ولكن فليجد في رمضان ان يعين النية لكل يوم او اذا نوى من اوله كفى ما لم ينوي قط طواب انه اذا نوى من اوله كفى الا اذا نوى القبر - 00:04:29

وينبني على ذلك مسألة وهي ما لو نام الانسان في يوم من رمضان بعد العصر ولم يستيقظ الا في اليوم الثاني بعد طلوع الفجر نعم فان قلنا انه يجب تعيين النية - 00:04:48

لكل يوم من ليلته فان صوم هذا الرجل اليوم الثاني لا يصح لانه لم ينوه من ليلته وان قمنا بالاول وهو ان رمضان يكفي نية من اوله

ما لم يقطعه - 00:05:04
فان صومه هذا اليوم صحيح لان الرجل قد نام ومن نيته بلا ريب انه سيصوم غدا لانه لا سبب يوجب قطع الصوب وقولنا اذا نوى من اوله ولم ينول قطع - 00:05:21
احترازا مما لو نوى القطع مثل ان يكون مريضا يصوم يوما ويدع يوما فانه اذا افطر لا بد ان يجدد النية لبقية الشهر نعم هذا بالنسبة للنية فصار الخلاصة ان النية يجب ان يلاحظ فيها شيئان - 00:05:43
الشيء الاول نية المعمول له وهو توحيد الله تعالى بالقصد بان يريد الانسان بعبادته وجه الله سبحانه وتعالى والثاني نية العمل بان يعين العمل الذي يعمله من طهارة او صلاة او زكاة او صوم - 00:06:06
سواء كان ذلك تطوعا ام فريضة نعم والسؤال السؤال الثاني يقول ما هي المسألة الثانية مفسدات الصوم. نعم مفسدات الصوم ذكر الله في القرآن منها ثلاثة وهي الاكل والشرب والجماع - 00:06:25
فقال تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل نعم فهذه ثلاث مفطرات - 00:06:48
اولا الجماع والثاني الاكل والثالث الشرب والاكل شامل لكل مأكول سواء كان نافعا ام ضارا وسواء كان حراما ام حلالا وكذلك الشرب كامل لكل مشروب سواء كان نافعا ام ضارا وسواء كان حراما ام مباحا - 00:07:02
كله يفطر لعدم الاستثناء فيه نعم الرابع انزال المني بشهوة بمباشرة او معالجة حتى ينزل فانه يكون مفطرا وهو وان لم يكن داخلا في قوله فالان باشروهن فان قوله تبارك وتعالى في الحديث القدسي في الصائم - 00:07:29
يقول يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي فان الشهوة تتناول الانزال بشهوة وقد اطلق النبي صلى الله عليه وسلم على المني انه شهوة حيث قال وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله - 00:07:55
ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر وكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر نعم الامر الخامس من الصوم ما كان بمعنى الاكل والشرب - 00:08:22
وهو الابر المغذية التي يستغني بها متناولها عن الطعام والشراب وذلك انها وان لم تكن داخلة في الاكل والشرب فانها بمعنى الاكل والشرب لاستغناء الجسم بها عن ذلك فاما الابر - 00:08:45
التي لا يستغنى بها عن الاكل والشرب فليست المفطرة سواء تناولها الانسان في الوريد او تناولها في العضلات حتى لو لو وجد طعمها في حلقه لانها ليست اكلا ولا شربا - 00:09:10
ولا بمعنى الاكل والشرب فلا تكون مفطرة باي حال من الاحوال اذا لم تكن مغذية اذا لم تكن مستغن بها عن الاكل عن الاكل والشرب. نعم الامر من من مفسدات الصوم - 00:09:27
القيء عمدا يعني اذا تعمد الانسان القيء حتى خرج فانه يفطر بذلك لحديث ابي هريرة من ذرعه القيء فلا قضى عليه ومن استطاع عمدا فليقضي الامر السابع اخراج الدم بالحجامة - 00:09:46
فاذا احتجم الانسان فانه يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوب والحكمة من افطار الصائم بالقيء وبالحجامة وانه اذا قرأه او احتجم لحقه من الضعف ما يوجب ان يكون محتاجا - 00:10:10
الى الاكل والشرب ويكون الصوم شاقا عليه ولكن مع ذلك اذا استقاء عمدا او احتجم عمدا في رمضان بدون عذر فانه لا يجوز له ان يأكل ويشرب ما دام في نهار رمضان - 00:10:36
لانه افطر بغير عذر اما لو كان لعذر فانه اذا قاع او احتجم يجوز له الاكل والشرب لانه افطر بعذر واما خروج الدم بغير الحجامة مثل ان يخرج منه رعاف - 00:10:54
او يقلع سنه او غرسه فيخرج منه دم فان هذا لا شيء عليه فيه ولا يفطر به لانه ليس ايمان الحجامة وليس حجامة وهو يخرج منه ايضا بغير اختياره كالرعاة - 00:11:20

وكذلك لا يفطر باخراج الدم كل الاختبار مثل ان يؤخذ منه دم ليفحص فانه لا لا يفطر بذلك لان هذا دم قليل ولا يؤثر تأثير الحجامة على الجسم واذا كان للتبرع فلا فلا يكون مفطرا - 00:11:43

نعم اما اذا اخذ منه دم بالتبرع لشخص مريظ لا فهذا ان كان الدم يسيرا لا يؤثر تأثير الحجامة لم يفطر به وان كان الدم كثيرا يؤثر على البدن تأثير الحجامة - 00:12:06

فانه يفطر بذلك وعلى هذا فاذا كان صيامه واجبا فانه لا يجوز ان يتبرع لشخص حال صيامه لانه يلزم منه ان يفطر قول الواجب والفطر في الصوم واجب محرم الا لعذر - 00:12:25

نعم. نعم لو فرض ان هذا المريض معرض للتلف وانه لو انتظى به غروب الشمس لو انتظر به غروب الشمس لهلك وقال الاطباء انه ينتفع بدم هذا الصائم فانه في هذه الحال يفطر - 00:12:48

آآ ويتبرع بدمه لانه افطر لانقاذ معصوم والفطر لانقاذ المعصوم جائز مباح ولهذا اذن للمرأة المرضع اذا خافت نقص اللبن على ولدها اذن لها ان تفطر نعم وكذلك الحامل اذا خافت على ولدها اذن لها ان تفطر - 00:13:09

ومن افطر فعليه القضاء فقط اذا كان لعذر اي نعم عليه القضاء فقط نعم و بقي ان يقال ما تقولون في الكحل والسعود الانف والقطرة في الاذن او في العين - 00:13:35

فنقول اما القطرة في الاذن او في العين فانها لا تفطر مطلقا لان ذلك ليس اكلا ولا شربا ولا بمن الاكل والشرب وليس من المنافذ المعتادة التي تصل الى المعدة - 00:14:05

عن طريق العين او الاذن واما الانف فانه اذا وصل الى جوفه شيء منه من طريق الانف يفطر بذلك ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للقيط بن صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان الا ان تكون صائما - 00:14:22

ومن مفسدات الصوم خروج دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة فاذا خرج منها دم الحيض اودم النفاس وهي صائمة بطل صومها ولا يبرث بالخروج لا بالاحساس به دون ان يخرج فلو فرض ان امرأة احست بدم الحيض - 00:14:48

قبيل غروب الشمس ولكن لم يخرج الا بعد ان غربت الشمس فصومها صحيح وقد كان بعض النساء يظن ان المرأة اذا رأت الحيض قبل ان تصلي المغرب ولو بعد الغروب فان صومها ذلك اليوم لا يصح. وهذا لا اصل له - 00:15:10

والمعتبر خروجا الدم ان خرج قبل الغروب فسد الصوم وان لم يخرج الا بعده فالصوم صحيح وليعلم ان هذه المفطرات المفسدة في الصوم لا تفسده الا بشروط ثلاثة الشرط الاول - 00:15:30

ان يكون عالما الشرط الثاني ان يكون ذاكرا والشرط الثالث ان يكون مختارا فان كان جاهلا لم يفسد صومه مثل ان يأكل يظن ان الفجر لم يطلع فيتبين انه طالع - 00:15:50

او ان الشمس قد غربت فيتبين انها لم تغرب فان صومه لا يفسد بذلك ودليله ما ثبت في صحيح البخاري عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها وعن ابيها - 00:16:10

قالت افطرنا في يوم غيم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء وكذلك لو اكل او شرب ناسيا انه صائم فانه لا قظاء عليه - 00:16:28

في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وكذلك لو اكره على شيء من المفطرات - 00:16:42

فانه لا يفسد صومه بذلك لان المكره غير مريد ولهذا رفع الله حكم الكفر على من عمن اكره عليه فقال من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن ما انشرح بالكفر صدرا فعليهم ارض من الله ولهم عذاب عظيم - 00:16:56

وليعلم ان هذه المفطرات ليس فيها كفارة الا شيء واحد وهو الجماع فان الانسان اذا جامع زوجته وهو صائم في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم وجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة - 00:17:20

فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وانتبه لهذا الشروط ان يكون في نهار رمضان وهو ممن

يجب عليه الصوم فان كان في غير رمضان - 00:17:40
فانه لا كفارة عليه يفسد صومه ولكن لا كفارة عليه وكذلك لو كان في نهار رمضان وهو ممن لا يجب عليه كما لو جامع زوجته وهو مسافر قائم فانه لا كفارة عليه حينئذ - 00:17:59
لان الصوم لا يجب عليه في هذا الحال. اذ يجوز له ان يفطر عمدا لا اه بالنسبة للجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم آآ هل تكون الكفارة على الزوجين - 00:18:14
نعم تكون الكفارة على الزوجين اذا اختارت الزوجة اما اذا اكرهت على هذا فانه ليس عليها كفارة لانها مكرهة ولا يفسد صومها ايضا بذلك لكونها مكرهة والكفارة على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - 00:18:34
فان لم يستطع فاطعام الستين مسكينا فلا يجوز الاطعام لمن كان قادرا على الصوم واما المسألة الثالثة مما تضمنها السؤال فهي ما اذا نسي النية وانسى النية لا اتصور ان يقع - 00:18:54
لان الانسان اذا اراد الصوم عادة فسوف يقوم في اخر الليل ويتسحر وبهذا يكون قد نوى الصوم فانا لا اتصور وش معنى النسيان نعم آآ السؤال الثاني يقول ما حكم صلاة التراويح؟ وكم عدد ركعاتها؟ ومن حضر لصلاة العشاء ووجد الجماعة يصلون التراويح. فهل يجوز - 00:19:18
ان ينضم اليهم بنية الفرض ام لا نعم يجوز له ان ينضم اليهم بنية الفرض فاذا اتى الانسان الى المسجد وهو لم يصلي الفرض ووجدهم يصلون صلاة التراويح فانه يدخل معهم بنية الفرض - 00:19:44
ولو كان الامام ناويا التراويح لان لكل امرئ ما نوى وعليه فاذا سلم الامام من صلاة التراويح قام هذا فاتى بما بقي عليه من صلاة العشاء وقد نص الامام احمد - 00:20:03
على جواز هذه المسألة نعم بارك الله فيكم. آآ هذا السؤال من المستمع نميان السلمي من مكة المكرمة. شرطة العاصمة يقول اني مواطن تعودي الجنسية وقد اجريت عملية في الكلية اليسرى من اول شهر رمضان المبارك الماضي - 00:20:19
ولم اصم ذلك الشهر لانني لم استطع ان اصبر عن الماء ولو نصف ساعة ولم اقضي الى هذا الوقت فماذا يجب علي نقول لهذا الرجل الذي سوى عملية في كليته - 00:20:42
ولم يستطع الصوم الى وقت كتابة سؤاله نقول له لا شيء عليك ما دمت عاجزا واذا استمر معك هذا العجز وقال الاطباء انه لابد ان تتناول الماء في هذا الزمن القصير - 00:21:00
فانه لا يجب عليك الصيام حيث يكون الغالب ان هذا سيستمر معك وعليك ان تطعم عن كل يوم مسكينا نعم اه هذا السؤال من الاخت السائلة عبيدة حصيني السلمي من جدة ضواحي الكامل - 00:21:20
تقول هي سيدة مسنة مريضة ضعيفة يقف مرضها حائلا بينها وبين اداء فريضة الصوم ويزداد مرضها ان هي صامت حتى ولو نصف النهار وعلى هذا فهي تفطر الشهر كله ولا تستطيع القضاء - 00:21:45
وقد تعدد ذلك لعدة سنوات وتقول قدرتي المالية متواضعة للغاية تجعلني لا استطيع اداء كفارة الصوم مهما كانت تمادى علي في ذلك بالنظر الى حالة المادية اه اما بالنظر الى الصوم - 00:22:03
فانه لا يجب عليه الصوم لانها من المعذورين عنه واما بالنسبة للاطعام فالاطعام امر يسير لان الشهر كله يكفيه ستة اصع من الرز مع لحمها لكل خمسة مساكين صاغوا من الرز مع لحمه - 00:22:23
وهذا في ظني انه ميسور لكل احد والحمد لله في هذه البلاد فان كانت تستطيع ذلك فالواجب عليها ان تفعل وان لم تستطع وليس عندها شيء من المال الى الى هذا الحد القليل - 00:22:47
فانه يسقط عنها الاطعام ايضا وذلك لان الواجبات تسقط بالعكس لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:23:06
نعم سؤالها الثاني تقول حججت بيت الله الحرام ثلاث مرات وفي كل مرة لم اتمكن من طواف الوداع لاعذار شرعية واسافر دون

الطواف ولم اقدم فدية في حينه فهل حجي صحيح ومقبول ام لا؟ وهل يفرض الشرع علي شيئا الان؟ بعد فوات الوقت وما هو - 00:23:29

نعم الحج من لم يطف طواف الوداع حجه صحيح لان طواف الوداع منفصل عن الحج ولهذا لا يجب على اهل مكة ولو كان من واجبات الحج الداخلة فيه لكان واجبا على اهل مكة - 00:23:54

لكنه واجب مستقل لكل من اراد الخروج من مكة من حاج او معتمر واذا كان لهذه السائلة اعذار شرعية وهي الحيض فان الحائض يسقط عنها طواف الوداع يقول ابن عباس رضي الله عنهما امر الناس ان يكون عهده اخر عهدهم بالبيت - 00:24:13

الا انه خفف عن الحائض وعلى هذا فان حجك صحيح فان حجك صحيح وليس عليك شيء ما دام العذر عذرا شرعيا وهو الحيض لانه مخفف عنك الامر والحمد لله جزاكم الله خيرا. اه هذا السؤال من المستمع فلاح ابراهيم الخزرجي من العراق ديالى - 00:24:38

يقول لي عم توفيت زوجته بعد ان خلف منها ولدا فتزوج باخرى وقد توفي عمي فتزوجت زوجته اي زوجة عمي فخلفت منها ولدا وكان ابن عمي الذي من زوجته الاولى تزوج بامرأة غريبة ليست لها علاقة بنا - 00:25:06

فخلف بنتا اي ابنة ابن عمي فهل يجوز لابني ان يتزوج ابنة ابن عمي نعم يجوز لابنك ان يتزوج ابنة ابن عمك وذلك لانه لا محرمية بينهما فان زوجة العم - 00:25:28

ليست هي امة والد البنت التنقل انه يكون بينهم رحم ولا حرج في ذلك جزاكم الله خيرا آآ ايها الاخوة الكرام في ختام هذا اللقاء نتوجه بشكرنا الى الشيخ محمد بن صالح العثيمين - 00:25:55

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة على اجابته اه عن اسئلتكم في هذه الحلقة وكانت الاجابة عن اسئلة الاخوة محمد سالم عبدالله من الاردن عمان. والاخ نميان السلمي من مكة المكرمة شرطة العاصمة - 00:26:16

والسائلة عبيدة حصيني السلمي من جدة اه ضواحي الكامل والاخ فلاح ابراهيم الخزرجي من العراق ديالى ايها الاخوة الاعزاء نشكركم جزيل الشكر على حسن اصغائكم ومتابعتكم والى ان نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم - 00:26:41

قم في حفظ الله ورعايته. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:04